دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سوال عن كيفية التحريم كانه لما قيل له لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم خبرا له فان قلت تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله له قد فرض الله لكم اي بين الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط الى ذر من قوله والله غفور رحيم وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمتنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال حدثنا الحسن بن محمد اي ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك عبد العزيز انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول سمعت عايشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المومنين زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المومنين بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير

الى اخره

بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رايحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة قد دخل على احدهما قال ابن حجر اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك له اي اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال عليه الصلاة والسلام لا اما اكلت مغافير وكان يكره الرايحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله خطاب لعايشة وحفصة على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا سقط قوله حدثنا من اليونينية وثبت في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام بل شربت عسلا اي الحديث المشترك كان ذلك القول قال البخاري بالسند اليه وقال ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له للشرب زاد قوله وقد حلفت على عدم شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا وسبق الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن باب حكم الوفاء بالنذر وفضله وقوله تعالى يوفون بالنذر اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجب هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى ويوخذ منه ان الوفاء بالنذر قربة للثنا على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا يحيى

بفتح

اي دون غيره وهذا هو المتعين